

وأما إذا جعلنا الممكنة كبرى ، فالمتجان للموجبة الجزئية تكون النتيجة فيهما ممكنة عامة ؛ لأن الصغرى دلت على اتصاف كل الأوسط بالأصغر ، والكبرى دلت على إمكان اندراج كل الأكبر أو بعضه تحت الأوسط . فيلزم منه إمكان اتصاف كل أو بعضه بالأصغر . وعلى التقديرين ، يلزم إمكان اتصاف بعض الأصغر بالأكبر .

وأما المنتج للسالبة الكلية فهانذا ينتج ممكنة عامة ، إن كانت المطلقة منعكسة ؛ لأن الصغرى تدل على أن الأصغر والأوسط لا يجتمعان ، لكن الأكبر يمكن حصول الأوسط له . فوجب إمكان خلو الأصغر عن الأكبر استدلالاً بإمكان المنافي على إمكان الانتفاء .

وأما المتجان للسالبة الجزئية فهما عقيمان هنا ، لأن ثبوت الأصغر للأوسط بالإطلاق المنعكس لا يقتضي إلا ثبوت الأوسط للأصغر بالإمكان العام . فإذا كان ثبوت الأوسط للأكبر أيضاً بالإمكان ، كان ذلك قياساً من الممكنتين في الشكل الثاني ؛ وقد تقدم أنه غير منعقد¹ .

1 راجع فيما سبق : ص 257 وما بعدها .